

## قرار :

مادة ١ - تنشأ في وزارة الاقتصاد بالإقليم السوري دائرة الشؤون الاقتصادية للقطن تقوم بالإشراف على شؤون تسويق القطن وتصديره من التوسيع الاقتصادي والعمل على تضييف المحصول وتحدد الشعب العامة لهذه الدائرة بقرار من وزير الاقتصاد.

مادة ٢ - يستبدل اسم "دائرة التسويق والتصدير" الوارد في المادة الخامسة من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٩ باسم دائرة التصنيف والفرز ومراقبة التصدير وتكون مهامها الإشراف على فرز وتصنيف القطن ومراقبة تسويقه وتصديره من التوسيع الفيزي.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به في الإقليم السوري من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢ ذي القعده سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٧٩ لسنة ١٩٥٩

بيان إلحاق جهاز المكافحة العامل في إدارة حصر التبغ والتباكيك بوزارة الداخلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

## قرار :

مادة ١ - يفصل جهاز المكافحة العامل في إدارة حصر التبغ والتباكيك بالإقليم السوري ويتعلق مع آلياته وأسلحته وكافة تجهيزاته بوزارة الداخلية (الأمانة العامة لشئون الأمن العام والشرطة) ويستمر بالقيام بالأعمال المطلوبة منه تجاه إدارة حصر التبغ والتباكيك بالإضافة إلى الأعمال التي ستناط به .

مادة ٢ - يعتبر موظفو جهاز مكافحة حصر التبغ والتباكيك العامل القائمون على العمل بتاريخ صدور هذا القرار متولين حكمًا إلى وزارة الداخلية (الأمانة العامة لشئون الأمن العام والشرطة) ويختتنرون برتهم ورواتبهم ورواتبهم وتعويضاتهم وكافة الميزادات المنوحة لهم بحسب القوانين والمراسيم والقرارات والتنظيمات والتعليمات السارية المعمول .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٧٦ لسنة ١٩٥٩

بيان إجراء مناقلة بين اعتمادات أبواب موازنة وزارة العدل  
(الفرع الثاني) في الإقليم الشمالي لعام ١٩٥٨ - ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار ١٩٣٦ لسنة ١٩٥٨

## قرار :

مادة ١ - إبراء المخالفات التالية بين بنود وأبراب القسم العاشر للفرع الثاني (موازنة المديرية العامة للمصالح العقارية في الإقليم الشمالي) لعام ١٩٥٨ - ١٩٥٩ كالتالي :

(أ) إضافة مبلغ قدره ١٨٠٠٠ ليرة إلى اعتمادات البند الخامس من الباب الثالث - (التعويضات الناشئة عن تطبيق قانون العمل) بحيث يصبح مجموع اعتمادات البند المذكور ٤٠٠٠٠ ليرة.

(ب) تنزيل مبلغ قدره ١٣٠٠٠ ليرة من اعتمادات البند الأول من الباب السابع (رواتب ونفقات القضاة العقاريين) بحيث يصبح مجموع اعتمادات البند المذكور ١١٩٠٠٠ ليرة .

(ج) تنزيل مبلغ قدره ٥٠٠٠ ليرة من اعتمادات البند الثالث من الباب السابع (إيجارات بحيث يصبح مجموع اعتمادات البند المذكور ٥٠٠٠ ليرة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به في الإقليم السوري من تاريخ صدوره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢ ذي القعده سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٧٨ لسنة ١٩٥٩

بالسداد دائرة الشئون الاقتصادية للقطن بوزارة الاقتصاد  
وتعديل اسم دائرة التسويق والتصدير

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وحل القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٩

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٨٢ لسنة ١٩٥٩

بيان تعيين وكيل وزارة مساعد بوزارة المواصلات بالإقليم المصري وتعيين مديرى عموم بالهيئة العامة لسكك حديد مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

قررت:

مادة ١ - عين السادة :

(١) المهندس عبد المادى عبد الله دراز مفتش عام هندسة السكة والأشغال بدرجة مدير عام بسكك حديد مصر وكيل وزارة مساعد بوزارة المواصلات بالإقليم المصري.

(٢) المهندس أمين محمد جمعه وكيل مفتش عام هندسة السكة والأشغال بدرجة مدير عام مفتشا عاماً هندسة السكة والأشغال بدرجة مدير عام بالهيئة العامة لسكك حديد مصر.

(٣) المهندس محمود عبد المنعم حلمى مدير المنطقة الشمالية بدرجة مدير عام مديرًا لمنطقة المركبة بدرجة مدير عام بالهيئة.

(٤) المهندس إبراهيم صادق مدير المنطقة الجنوبية بدرجة مدير عام مديرًا لمنطقة الشمالية بدرجة مدير عام بالهيئة.

(٥) المهندس إبراهيم الدسوقى حسان وكيل مدير منطقة شرق الدلتا بالدرجة الأولى مديرًا لمنطقة الجنوبية بدرجة مدير عام بالهيئة.

(٦) المهندس حامد عبد معيط مفتش الإشارات بالدرجة الأولى وكيل لمفتش عام هندسة السكة والأشغال بدرجة مدير عام بالهيئة.

(٧) المهندس عطية أحدى أميرالى بالماش مساعدًا للدير العام للشؤون العامة والأفراد بدرجة مدير عام بالهيئة.

مادة ٢ - على وزير المواصلات بالإقليم المصري تنفيذ هذا القرار ما

صدر براسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

مادة ٣ - تبقى كافة التفقات الازمة لهذا الجهاز على عاتق إدارة الحصر وتصرف بموجب الأنظمة السارية المعمول في هذه الإدارة وذلك ريثما ينحصر بجهاز المكافحة الاعتداءات الازمة له في ميزانية وزارة الداخلية في الإقليم السورى.

مادة ٤ - يسمى الأمين العام المساعد لشئون الأمن العام والشرطة عضوا دائماً فيلجنة الدائمة لإدارة حصر النبع والتباك.

مادة ٥ - يصدر وزير الداخلية في الإقليم السورى كافة القرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما فيها تعديل وإلغاء النصوص المشار إليها في المادة الثانية من هذا القرار.

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعلم به من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٨١ لسنة ١٩٥٩

بتعيين السيد المهندس محمد عفيفي مديرًا عاماً لسكك حديد مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

قرر:

مادة ١ - عين السيد المهندس محمد عفيفي وكيل مدير عام سكك حديد مصر والمشرف ويلًا لوزارة المواصلات المركزية مديرًا عاماً لسكك حديد مصر.

مادة ٢ - على وزير المواصلات بالإقليم المصرى تنفيذ هذا القرار ما

صدر براسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر